جامعة البصرة
كلية القانون

حقـــوق الانـــســان

الأستاذ الدكـــتـــور

غـنـــي ريـــســـان جـــادر

٢٠٢١ ــ ٢٠٢٢

مقدمة

لقد حظي موضوع حقوق الإنسان بإهتمام بالغ في مختلف العصور ، وقد تباينت درجة الإهتمام به من عصر إلى آخر ، وكذلك تباين مفهوم هذه الحقوق ضيقاً وإتساعاً بتطور الحياة وتعقيدها ، فمفهوم هذه الحقوق إتسع مع تطور الحياة وهو في إتساع مستمر ، كما إن هذه الحقوق لا تتسم بالثبات والجمود في صورها بل هي متغيرة تبعاً لتغير مجالات الحياة وتقدمها وتطورها .

وهذه الحقوق لا تكون مطلقة بل هي حقوق نسبية يتمتع بها الفرد دون الإضرار بحقوق غيره من الأفراد ، كما أنها لا تباشر من دون قانون ينظمها ويبين مداها وحدودها .

ولأهمية هذه الحقوق وللحيلولة دون قيام الإدارة (السلطة) بالتعدي على هذه الحقوق وإهدارها والتعسف تجاه الأفراد ، لابد من وجود وسائل توفر الحماية اللازمة لها .

وتتجلى أهميه موضوع حقوق الإنسان في تعلقه بأكرم مخلوق على وجه الأرض وهو " الإنسان " قال تعالى : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البخر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " . صدق الله العلي العظيم (الإسراء : ٧٠) .

فحقوق الإنسان مهمة لأنه لا يمكن لأي فرد أن يعيش بمفرده ، كما وأن الظلم يقلل من نوعية الحياة على المستوى الشخصي والمحلي والعالمي . لأن واجب تقديم الرعاية للآخرين فضيلة أخلاقية أساسية في جميع الثقافات والديانات . تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان في كل مكان ، وهذا ما يجعل التربية على حقوق الإنسان مهمة . ولكن بالوعي الكامل وفهم واحترام حقوق الإنسان يمكننا أن نأمل في تطوير ثقافة تحترم فيها حقوق الإنسان بدلاً من أن تنتهك . بالتالي فان الحق في التربية على حقوق الإنسان معترف به وبشكل متزايد كحق من حقوق الإنسان في حد ذاته .

التربية على حقوق الإنسان ليست حقاً معنوياً فحسب ، بل هي حق قانوني أيضاً بموجب القانون الدولي . تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في التعلم وأنه " يجب أن تستهدف التربية التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وأن تقوي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما ويجب أن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والمجموعات العرقية والدينية وأن تدفع بأنشطة الأمم المتحدة لصون السلام " . علاوة على ذلك ، تنص المادة رقم ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل أن تكون " إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة

الطفل الإنسانية " وأن " يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته ... وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والتسامح والمساواة ... وتنمية احترام البيئة الطبيعية " .

التربية على حقوق الإنسان هي أيضاً مطلب سياسي شرعي ، لنا جميعاً وترتكز على الكرامة غير القابلة للتصرف لكل إنسان " . تذهب الرسالة إلى أبعد من ذلك بالتذكير بأن حقوق الإنسان هي أكثر من مجرد إلهام ، فهي أيضاً الأوامر الأخلاقية والسياسية التي تنطبق على العلاقات بين الدول والشعوب بقدر ما هي داخل الدول وبين الناس .

لذلك فالهدف الأساس من دراسة هذا الموضوع هو تعريف الطالب بماهية حقوق الإنسان ، وأهمية هذه الحقوق وما هي أنواع هذه الحقوق ، ومن يحددها أو يحد منها ، وما هي الوسائل التي تكفل حماية هذه الحقوق ، فبإحاطة الطالب بكل ذلك عندها يصبح قادراً على أن يحدد مفهوم حقوق الإنسان ، وأن يميز أنواع الحقوق التي يتمتع بها والتي يستطيع ممارستها ، وأن يعرف حدود هذه الحقوق الذي يلزم عليه عدم تجاوزها ، وأن يدرك أن هناك وسائل متعددة تحمي هذه الحقوق .

فالإنسان بحاجة دائمة الى ما يجعله يشعر بان مكانته الانسانية محفوظة ، بوجود معايير انسانية عادلة تحقق المعادلة الصحيحة بين رغبات الانسان وطموحاته وحقوقه الاساسية ، وبين الواجبات الملقاة على عاتقه ، وهذا ما يدفع الإنسان إلى التحرر والاندفاع نحو تحقيق مصالحه الفردية والجماعية وتجاوز مصاعب الحياة ، والتعاون مع الآخرين لبناء الحياة الكريمة .

وتعد المؤسسات التربوية من ابرز المؤسسات الاجتماعية القادرة على تطوير الاجيال فكرياً واجتماعياً ، فالإنسان يميل دائماً إلى الحرية منذ ولادته ، وهذه الحقيقة اكدتها الوقائع الانسانية المختلفة ، ونادي بها الكثير من المربين والفلاسفة في العهود القديمة و الحديثة ، لأجل تربية النشيء على الحرية والتصرف بعقل متطور ليستفيدوا من ذكائهم لتحريك قدراتهم العقلية . و التربية على حقوق الانسان هي تطويع السلوك باتجاه القيم الاجتماعية العليا ، وهذا ما دفع المجتمعات الى تأسيس انواع من العلاقات الاجتماعية والنظم السياسية ، التي تكفل لهم تحقيق الحرية والحفاظ عليه وضمان عدم المساس بحقهم في اختيار طريقتهم الملائمة للحياة .

ومن المعروف ان الانسان ملتزم بانتما الى امته ووطنه ، وله حقوق وواجبا يلتزم بها نتيجة انتماءه لهذا المجتمع ، وهذه العلاقة بين حقوق المواطن والمجتمع تحتم نوعاً من الوعي والمعرفة لكي تتحقق المواطنة الصالحة ، لأنها تمثل جزءا أساسيا في نظريه حقوق الانسان من خلال الترابط بين المواطنة كمبدأ يساهم في بناء الوطن ، وبين حقوق الانسان كنظريه تسعى الى تامين

عيش لائق يستحقه الفرد حفاظا على كيانه وحرياته الأساسية ضمن الوعي والثقافة السائدة في ذلك المجتمع .

وقد اشارت منظمة العفو الدولية في نشراتها ان تعليم مفهوم حقوق الانسان يعني تلك النشاطات المتعددة المصممة لجعل الافراد قادرين على التسلح بمعرفة وفهم ما يلي :

١ - مفاهيم حقوق الانسان والقيم وانماط التفكير التي تؤدي الى احترام حقوق الانسان .

٢- الوثائق الرسمية التي تصنف و تحمي حقوق الانسان .

٣- المهارات الهادفة الى الامساك بحقوق الانسان وتأكيد القيم و انماط التفكير التي تؤكد على نفس الحقوق للجميع و تشجيع العمل للدفاع عن تلك الحقوق .

ان تعميم ثقافة حقوق الانسان و الديمقراطية ضرورة للعملية التعليمية لضمان تنشئة جيل واع ومؤمن بقيم التسامح و التعدد و الاختلاف من خلال احترام الكرامة الانسانية و تفعيل العقل و التفكير والابداع .

عند ذلك نكون قد ساهمنا ببناء شخصية الطالب - تلك الشخصية الإنسانية الاجتماعية - فالإنسان اجتماعي بطبعه وعند معرفته لما له وما عليه عندها سيكون إنساناً سوياً نافعاً مسالماً وهذا ينعكس بدوره على المجتمع ككل وبذلك نكون قد أسسنا مجتمعاً مسالماً متحضراً وتلك أسمى غاية .

أهمية حقوق الانسان

لماذا ندرس ونتعلم حقوق الانسان ؟ ما أهمية ذلك ؟ من خلال مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ نلاحظ تأكيد تلك المواد على حفظ حياة الإنسان وأمنه وحريته كما في المادة (١٥) كما أكدت المادة (٣٧) من الدستور العراقي على حفظ حريته وكرامته . أذن هناك تأكيد على كرامة الإنسان من خلال مواد الدستور والقوانين العراقية المتعددة . فما هي الكرامة الإنسانية ؟.

تبدو أهمية دراسة حقوق الإنسان من عدة جوانب . إذ أن هناك علاقة تبادلية بين حقوق الانسان والتزامات الانسان ، وهناك علاقة بين تلك الحقوق وتحقيق السلام الاجتماعي ، وكذلك هناك علاقة وثيقة بيت تلك الحقوق والتقدم والتنمية المستدامة والحكم الرشيد ، وتوفير السكينة العامة والحد من تعسف السلطة أن وجد .

كل عنوان من هذه العناوين يمثل إحدى مجالات تلك الاهمية .

نبدأ بالعلاقة التبادلية بين معرفة حقوق الانسان والتزاماته . فعندما يتم تدريس حقوق الانسان ويعرف الانسان حقوقه بالنتيجة لا بد ان يدرك أن هناك مقابل هذه الحقوق التزامات ، فلا يمكن

أن نتحدث عن حقوق بمعزل عن مجتمع يعيش فيه هذا الانسان ، فالإنسان ملتزم بجماعة يبادلهم ويبادلونه التزامات متعددة ، واعتماد الانسان على المجتمع اعتماد دائم ومستمر ، لا ينتهي ببلوغ الانسان سن الرشد ، ولا ببلوغه مكانة مرموقة او منصب معين او مكانة اجتماعية كبيرة ، ولا ينفصل عن المجتمع ، بل هو في حاجة دائمة الى المجتمع والواقع ، فالواقع يدلنا أنما نحن عليه لا وكل ما لدينا لا يرجع الينا وحدنا الفضل فيه ، بل للآخرين ايضاً . يجب ان يحس الفرد في اعماقه انه مدين للآخرين ، والانصاف يقتضي ان يعترف الفرد بأن تصرفاته يجب ان تنبع من احساسه العميق بالالتزام تجاه الآخرين ، هذا الاحساس يزداد كلما ازدادت ثقافته واصبح اكثر ادراكاً لحقيقة الحياة التي يعيشها ، وشعوره بأنه يؤدي عملاً ما مثله مثل الآخرين . كذلك كلما ازدادت امكانات الفرد زاد إحساسه بالمسؤولية تجاه الآخرين .

ايضاً حقوق الانسان لها أهمية في تحقيق السلام الاجتماعي ، فكفالة هذه الحقوق سبيلاً للسلام الاجتماعي . في الحقيقة ، حركة التاريخ لقنت البشرية كثيراً من الدروس القاسية ، أغلاها ثمناً حقيقة أن السلام الاجتماعي لا يمكن تحقيقه بأي ثمن ، بل لا يمكن أن يتحقق السلام الاجتماعي في أي مجتمع الا باحترام القواعد الاساسية التي تحمي حقوق الانسان وتحافظ على كرامته .

فالمجتمع يعيش فيه الافراد حركة ديناميكية مستمرة ، هذه الحركة تنبعث من الاحساس بضرورة تحقيق الذات وتحقيق مكاسب كثيرة واشباع احتياجاته ، ولما كانت هذه الصفات مشتركة لدي الجميع ، وتعزز فيهم روح المنافسة ، والتي عادتاً ما ترتبط بإقصاء المنافسين الآخرين لذلك الفرد . هذه الرغبة بالإقصاء والمنافسة تؤدي الي الحروب والنزاعات الدائمة بين الأفراد ، وهي الصورة البدائية للحياة ، اذا كان كل فرد تحركه رغباته المادية والمعنوية لتحقيق ذاته وشخصيته .

هذه الرغبة دفعت الانسان الى ان يبحث بعقله عن وسيلة للخروج من هذا الصراع والنزاع المدمر ، فنشأ مع مرور الوقت ما يسمى بالعقد الاجتماعي . والذي يعد الوثيقة التي ينهي بها الأفراد حياتهم الفطرية الفوضوية ، ويقومون على أساس تلك الوثيقة مجتمعاً بشريا منظماً ، تكون به المنافسة على قواعد لا يترتب عليها صدام ونزاع وحروب ، تعيش فيه المجتمعات في سكينة وسلام اجتماعي .

أما فيما يخص حقوق الانسان واهميتها في تحقيق التقدم والتنمية المستدامة والحكم الرشيد ، فهناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وحمايتها من خلال التقدم والتنمية المستدامة - والحكم الرشيد ، باعتبارهم قيم اجتماعية عليا تحتاجهم المجتمعات في ترسيخ السلام والازدهار داخل الدولة .

فالتقدم والتنمية جوهر الحضارة ، إذ انها تسعى للسيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالإنسان ، والسير بالمجتمع الانساني الى الامام ليتقدم ويتخطى ويذلل

الصعاب ، منذ بدء الحضارة الانسانية . الا ان فكرة التقدم والتنمية كقيمة اجتماعية لم تتبلور لدى الافراد بشكل عام الا حديثاً ، في القرن التاسع عشر . ورغم ادراك الناس لهذه القيمة الاجتماعية الا اننا ما زلنا الى يومنا هذا نجد مجتمعات ما تزال حركتها التاريخية والاجتماعية تدور على محاور من التزمت والجمود ، ولا تظهر فيها بشكل واضح لا في المجتمع ولا في الافراد الرغبة في بلوغ هذه القيم .

اما فيما يخص العلاقة الوثيقة بين حقوق الانسان والسكينة العامة ، فجوهر السكينة ينحصر في انه مهما تعددت وتنوعت الروابط بين الافراد فإنها تقوم على اعتراف متبادل بوجود الآخرين في نطاق المجتمع . فأي مجتمع مهما ضم من فئات ومن كيانات وأصول وقوميات مختلفة تنشأ روابط وعلاقات بين افراده ، فاذا كانت تلك الروابط مبنيه على اساس الاعتراف بوجود الآخر هنا ينشأ نوع من السكينة داخل المجتمع ، أما عندما ترى فئة أو جماعة بأن الآخر لا ينبغي ان يكون موجوداً وتسعى إلى اقصائه هنا يحدث الصدام والصدع داخل المجتمع ويفقد بالنتيجة السكينة العامة .

إذن ينبغي ان نضع الحلول لكل فرد ما له وما عليه ، فإحساس الفرد بأن له حقوق وحريات ، لا ينبغي ان يصل الى درجة السلطان المطلق له بالتمتع بتلك الحقوق والحريات إزاء الآخرين وعدم الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين . إنما تعني احترام شخصية الانسان في إطار روابط تقلل من انانيته .

نحن في حاجة إذن الى كبح جماح المسالك الفردية حتى تتحقق السكينة العامة . في نفس الوقت لا ينبغي أن نقهر الاحساس لدى الفرد بتحقيق ذاته ، فيجب ان تكون هناك عملية توازن بين رغبات وذات الفرد وبين رغبات وذوات الآخرين ، أي بين وجود الشخص ووجود الآخرين والمجتمع . هذا التوازن يتحقق من خلال حسم الصراع داخل الانسان نفسه ، ويقال ان اخطر انواع الصراع السياسي هو الذي يتم داخل النفس البشرية عندما توازن ارادته بين تقديره الخاص لما يجب ان يكون عليه السلوك وتقدير الآخرين لهذا السلوك .

هنا بالبداية لابد ان نقر ان الانسان لا يجب ان يتخلى على الدوام عن تقديره الخاص وينصاع الى تقدير الآخرين ، وبذلك يحسم الصراع وهو طريق سهل لحسم الصراع ولكن بطريقة سطحية ، فيها نوع من النفاق والزيف والتجني .

وهذه اذا ارتضاها الفرد اختياراً فهي تدعم وتعزز الاستقرار والسكينة داخل المجتمع ، اما اذا فرضت من المجتمع جبراً ، كما في المجتمعات المستبدة ، حيث يطلب من الفرد ان ينصاع لتقدير الآخرين . وان ينهج بسلوكه وفق ما يحكم به الغير على الامور ، بل اكثر من ذلك ويعترف بأن

تقديرهم هو الصواب وتقديره هو الخطأ . ولذلك سوف يتخلى عن حكمه الخاص على الامور وفطنته الخاصة المستمدة من تجربته الشخصية الذاتية . مجتمع مثل هذا ايضاً لا يحقق السكينة العامة ، فالسكينة العامة عنصر ثابت في فكرة المصلحة العامة ، والذي يجيب على مطلب اساسي من مطالب الحياة الانسانية وهو الحاجة الى الاستقرار ، فكلما زاد الاستقرار زاد التقدم وتحققت التنمية .

أخيراً ، في موضوع الأهمية ، فيما يتعلق بالحد من تعسف السلطة ، ان تقرير الاعتراف بحقوق الانسان من قبل الدول وحريات الانسان وكفالتها وحمايتها من شأنه ان يحد من انحراف السلطة السياسية في ممارستها لاختصاصها . فظاهرة السلطة هي شرط اساس في وجود الدولة . وكانت السلطة في المجتمعات البدائية ذات طبيعة شخصية ، إذ كانت حق شخصي للحاكم وامتياز من امتيازاته تظهر بظهور الحاكم وتختفي باختفاء الحاكم . كما كانت السلطة واقعة تحت وطئه الصراع بين المتنافسين على السلطة ورهن الانتصار والهزيمة في هذا الصراع .

ومع تطور المجتمعات وزيادة الوعي فيها وادراك الشعوب لحقوقها وامتيازاتها ، بدأ الانسان يبحث عن صورة جديدة للتنظيم السياسي ، تسمح بدوام السلطة مع تغير وهنا بدأت فكرة جديدة الا وهي فكرة التنظيم المؤسسي . والتي تضمن استمرار إدارة المصالح والسياسات المشتركة وتكفل تداول السلطة من يد إلى يد بصورة سلمية وهادئة .

وكانت هذه بداية الطريق الى التنظيم الجديد وبداية تقسيم السلطات والفصل بينها ، فوزعت السلطات والامتيازات بشكل تكاملي ، بحيث لا يكون هناك استبداد واحتكار لسلطات على حساب المحكومين . وقد أدى ذلك الى إنشاء كيان الدولة بصورتها الجديدة .

- وللإحاطة بموضوع حقوق الإنسان سنتناوله حسب التقسيم الآتي :

منظومة حقوق الإنسان : تتكون منظومة حقوق الإنسان من :

١ - حقوق الإنسان .

٢ - قانون حقوق الإنسان .

٣ - القانون الدولي الإنساني . .

حقوق الإنسان :

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان ، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر ب (الحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة

القانون الطبيعي . وسميت أيضاً ب (حقوق قانون الشعوب) بأعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) و (الحريات الفردية الأساسية) و (الحقوق الأساسية للفرد) ، كما أطلق عليها في عدة دساتير (الحقوق والواجبات الاساسية) كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ ، ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظراً لأن موضوعه واسع في معناه خطير في آثاره . وتنبع سعته من شموله على مجموعة من الحقوق سواء السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتنبع خطورته من تدخله في حياة الإنسان اليومية وفي نشاطاته وعلاقاته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة ، وإن أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق هو إنكار لوجود الفرد وكرامته . وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان إرتبط دائماً ب بفكر سياسي متغير ومن ثم فإنه في حالة تطور مستمر ويتباين من مجتمع لآخر تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

فمفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل حقوقاً تخول الفرد أن ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة وهذا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما يطلق عليه (الجيل الأول لحقوق الإنسان) ، فضلاً عن حقوق أخرى تخول صاحبها الحق في إقتضاء خدمة أساسية من الدولة تلتزم الدولة بتمكينه منها ، وتتمثل بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وهو ما يطلق عليه (الجيل الثاني لحقوق الإنسان) ، وقد ظهر (جيل ثالث لحقوق الإنسان) في العقد الثامن من القرن العشرين أطلق عليه حقوق الشعوب وتتمثل هذه الحقوق بالحق في السلام ، والحق في التنمية ، والحق في البيئة .

ونظراً لخطورة هذه الحقوق وسعتها أصبح من الصعب بمكان وضع تعريف محدد بحقوق الإنسان إلا التعريف الشائع والذي اعتمده غالبية الفقهاء هو تحديد ماهية تلك الحقوق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبة فإن عبارة " حقوق الإنسان " تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة " الحق " والثانية مفردة " الإنسان " فما هو الحق ؟ وما هو الإنسان ؟ وأخيراً ما هي حقوق الإنسان ؟. "

أولاً : ماهية حقوق الإنسان

للإحاطة بماهية حقوق الإنسان لابد لنا من أن نتعرف على مفهوم مصطلح " الحق " سواء على صعيد اللغة أم الإصطلاح ، وكذلك نتعرف على مفهوم مصطلح " الإنسان " من خلال بيان خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان وشخصيته القانونية بالإضافة إلى مميزات أو محددات هذه الشخصية . وسنتناول ذلك وفقاً لما يأتي :

١- مفهوم الحق لغة وإصطلاح :

أ- تتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعان عدة ، منها الثبوت والوجوب ، واللزوم ، ونقيض مفردة الباطل ، وهناك إرتباط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة ، فالفعل حق له يفيد وجب له كقولنا حق عليه أي وجب عليه أو ثبت عليه .

وقد أستخدمت كلمة الحق في القرآن الكريم بمعان عدة ، فقد أتت بمعني الثابت كقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم " قال الذين حق عليهم القول ... " (القصص : آية ٦٣) ، وأتت بمعني نقيض الباطل كقوله تعالى : " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (البقرة : آية ٤٢) ، وأتت بمعنى الوجوب كقوله تعالى : " ... وكان حقاً علينا نصر المؤمنين " (الروم : آية ٤٧) صدق الله العلي العظيم .

وكذلك يستخدم لفظ الحق أيضاً في كل ما يترتب عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة .

ب- مفهوم الحق في الإصطلاح :

في الواقع لم يتفق فقهاء القانون على تحديد مفهوم الحق ، لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال ، إذ أنكر بعضهم فكرة الحق من أساسها ، في حين إتجه آخرون إلى تأييدها والإعلاء من شأنها ، والحقيقة أن التباين في هذه الآراء عائد إلى تعدد المذاهب والمدارس التي تصدت لهذا الموضوع . فقال بعضهم : (الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون) وذهب آخرون إلى تعريف الحق بمعناه العام وهو عبارة عن (رخصة يقررها القانون لصالح شخص معين بالنسبة لفعل معين) . وقد بين الكثير من الفقهاء معنى الحق باعتباره حق الله- وحق العباد . وحق الله هو أمره ونهيه وحق العبد هو مصالحه . ويرى آخرون بأن الحق هو امتثال في الأمر والنهي وعدم مخالفتهما بما ينسجم مع متطلبات الواقع .

ويمكن تعريف الحق بأنه " سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها " .

ومن ملاحظة هذا التعريف يتبين لنا أن الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون ومن ثم يحميها وتتمثل هذه الحماية باللجوء إلى القضاء إلا إن نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، ولذلك يجب ألا يتعارض إستخدام الحق مع مصلحة الجماعة ، وألّا يتعدى صاحب الحق الحدود المرسومة له وإلا عد تجاوزه عملاً غير مشروع يعرضه للمسؤولية ، وهذا يعني نسبية الحقوق حيث لا يوجد حقاً مطلقاً ، مهما بلغت السلطة التي يتضمنها من السعة والمدى ، ولا يجوز لصاحبه أن يستعمله حسب مشيئته وهواه دون قيد أو ضابط وإنما هو حق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في إستعماله .

هذا وأن للحق ثلاثة عناصر ، هي صاحب الحق ، ومحل الحق والذي يتمثل بالشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق ، والعنصر الثالث هو الحماية القانونية والمتمثلة بالدعوى القضائية . ،

٢- مفهوم الإنسان : - (الكائن الحي المفكر) و (الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً) وإن كلمة الإنسان في اللغة العربية مشتقة من الناس وهو أسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع . وفي اشتقاقه خلاف بين اللغويين فقد قيل أنه من النسيان . أما الناس فمأخوذة من النوس وهي الحركة ، وذلك لأن الناس خليقة تتميز بالحركة والنشاط ، في مادته وروحه ، والإنسان مركب من مادتين (قبضة من تراب ونفخة من روح) ، فالجزء المادي -التراب- ينزع إلى عدد من الجرعات المادية كالحاجة إلى الطعام والشراب والجنس والتملك وكل ما يتعلق بضرورات الحياة ، أما النفخة الروحية التي يحملها الإنسان تعبر عن اشواقه العليا وعواطفه وروحيته وحرية تفكيره ومزاجه وعقيدته . هذه التركيبة العجيبة هي التي ميزته وفضلته على سائر الكائنات الحية لينال درجات التكريم الإلهي ، وهي التي تدفعه إلى عدد من النزعات المادية والمعنوية لبلوغ الأهداف التي يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء .

يمكننا معرفة مفهوم الإنسان عن طريق بيان خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان وشخصيته القانونية وبيان مميزات هذه الشخصية .

أ- خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان : الإنسان كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه ، ومن ثم فهو مسؤول عن أفعاله ، فهو الفرد منظور إليه من زاوية خصوصيته كإنسان . فالإنسان في اللغة البشر للذكر والأنثى والأنس ضد الوحشة ، فهو كائن منفتح على أمثاله مندمج في جماعة من الأشخاص ومتجه نحو مثل أعلى .

والقول بوجود حق محدد لإنسان ما يرتبط بوجود ذلك الإنسان ضمن جماعة ، لأن الإنسان الذي يعيش خارج إطار الجماعة منعزلاً عنها لا يحتاج إلى من ينظم حقوقه لعدم وجود من ينازعه عليها ، ويجب الا ينظر للإنسان بوصفه كائناً حياً مجرداً ، وإنما يجب أن ينظر إلى حياة الإنسان ، أي كيف يعيش الإنسان .فحياة الإنسان لها جوانب متعددة منها ، جانب إقتصادي ، وجانب قانوني ، وجانب إجتماعي ، وجانب ديني إلى غير ذلك من الجوانب إلا أن الجانب الإجتماعي يمتزج بهذه الجوانب جميعاً ، فالطبيعة الإنسانية للإنسان تنمو حينما يكون واحداً من كثيرين من الأفراد يقتسمون حياة مشتركة ولابد من نظام يوجه سلوكهم ويضبطه .

ب- الشخصية القانونية للإنسان : إذا كانت خاصية السلوك الإجتماعي للإنسان تبين مفهوم الإنسان من الناحية الإجتماعية فإن فقهاء القانون وواضعيه إهتموا أيضاً بدراسة وتحديد مفهوم الإنسان ، لأن القانون الوضعي ظاهرة إجتماعية وجد لتنظيم العلاقات بين الناس والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم ، ويهدف إلى حد ما لإرساء مبادئ العدالة بين الأفراد وإن كانت تلك العدالة نسبية وليست مطلقة .

فالقاعدة القانونية أوجدت الشخصية القانونية والتي تعني " القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الواجبات " والتي تسمى الشخصية القانونية الطبيعية وهذه الشخصية تثبت أساساً للإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ علي أن " لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية " (م / ٦)

ج- مميزات الشخصية الطبيعية للإنسان : طالما أن الإنسان يوصف بأنه كائن حي يعيش في مجتمع ، وهذا المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد ، فلابد أن تكون لكل فرد مميزات أو محددات تميزه عن غيره من أفراد المجتمع وهذه المميزات هي :

١- أسم الشخص : وهو ما يميز الشخص عن غيره ، وهي كلمة تنطق وتكتب تختارها الأسرة للطفل عند ولادته وتسجل له في سجل الأحوال المدنية ، فمتى أتخذ الشخص أسماً معينا أصبح له حق شخصي في هذا الإسم .

٢- موطن الشخص : - وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين : الأول ، مادي وهو الإقامة الفعلية في مكان معين . والثاني ، معنوي وهو نية الإستقرار في هذا المكان

٣- أسرة الشخص أو الحالة العائلية : - ويراد بها تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى أسرة معينة . وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ، ويعد من ذوي القربي من يجمعهم أصل مشترك فرابطة القرابة تنشأ عن أحد طريقين أما النسب أو المصاهرة .

٤- جنسية الشخص : - وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما وتجعله تابعاً لها ، والأصل أن يكون لكل فرد جنسية وألا ينتمي لأكثر من دولة . إلا أنه إستثناء يجوز أن يحمل الشخص أكثر من جنسية عندما يجيز له القانون ذلك ، فقد أجاز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تعدد الجنسية ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " (م / ١٨ / رابعا) .وتكتسب الجنسية أما بصورة أصلية بحكم الولادة أو بصورة إستثنائية بطريق التجنس .

٥- الأهلية : وهي نوعان ، الأولى " أهلية وجوب " و تعني " صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات " ، والثانية " أهلية أداء " وتعني " صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية " وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنساناً دون أن يتوقف ثبوتها على أي أمر آخر ، أما أهلية الأداء فمناطها الإدراك والتمييز فحيث كان الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية أداء كاملة ، وإذا كان تمييزه ناقصاً كانت أهلية أدائه ناقصة ، وإذا إنعدم تمييزه كان عديم الأهليه . "

٦- الذمة المالية : - ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وإلتزامات مالية ، فهي تتكون من عنصرين ، عنصر إيجابي وهو مجموع حقوق الشخص وعنصر سلبي وهو مجموع التزاماته .

حقوق الإنسان :

يختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى أخر ومن ثقافة لأخرى ، لأن مفهوم هذه الحقوق يرتبط اساساً بالتصور الذي نتصور به الإنسان نفسه ، فلذا أصبح من الصعب بمكان وضع

تعريف لحقوق الإنسان إلا أن البعض سعى إلى الاقتراب من الفكرة . وبشكل عام تعرف هذه الحقوق على انها (الأمور الواجبة والثابتة للفرد والجماعة) .

وعلى سبيل المثال عرفها الاستاذ (رينيه كاسان) بأنها ((فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق والرخصة الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني) ، كما عرفها فقيه آخر (مزيج من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية ، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية) .

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها (قدرة الإنسان على أختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع) ، وقد تم تعريفها ايضاً بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم) كما عرفها الاستاذ محمد المجذوب بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته التي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل وأكثر من ذلك حتى لو لم يتم انتهاك هذه الحقوق من قبل سلطة جائرة) ، أما التعريف الراجح لدى الفقهاء هو (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته والتي لا يمكن انتزاعها منه مطلقاً ولا يمكن تجزئتها بأي حال من الاحوال) .

سمات وخصائص حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان حقوق طبيعية : أي أنها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر : بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني والاجتماعي . وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان عالمية .
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها : فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
- حقوق الإنسان قواعد قانونية أمرة : ان عدم احترام حقوق الانسان الاساسية ك (حق الحياة ، حق الحرية ، حق المساواة ، حق الكرامة) في أي دولة يشكل خرقا لقواعد قانونية دولية ويستجيب لمعايير دولية مفروضه ويعرض الدول للمسؤولية الدولية .

مصادر حقوق الإنسان :

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وإذا كانت مسألة أدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية . وعلى هذا الأساس فان هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول .

وهناك مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ما أهم ما أشار أليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟ .

ما هي السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم ؟ .

لعل من السمات البارزة التي تمييز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لانجازها ، ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم انما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا إليها بروتوكول اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

ما المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ؟ .

متى اكتسبت حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي ؟ .

الجدير بالذكر بان حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي ألا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام

علل / الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية واحترام من قبل الحكومات والشعوب .

أو تكلم عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أن الإعلانات والمبادي والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول كما هو الأمر بشان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضاف إلى ذلك إن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة الزامية وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت إن تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان كما يمثل تفسيرا رسميا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي . فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول وأخيرا فان الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء .

حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

١- الحقوق المدنية والسياسية : - نجد أن المواد (١-٢-٣- ٧) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى ان الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة

كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها لاالفرد حيث لا يمكن أقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن الشخصي او سلامة شخصه فلا يجوز القبض علية بدون وجه حق او حبسه أو نفيه الابوجب القانون ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من إشكال التعذيب او أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية دولة معينة كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج او إثناءه وعند انحلاله بوفاة او طلاق .كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الغير وعدم جواز تجريد أي احد من ملكة بشكل تعسفي . كما منح الإعلان حرية التفكير والضمير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشار الإعلان على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد علي وجه هذه البسيطة ومنها حق في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية وحق في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان كما له الحق في مستوي من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن أرادته كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحل الأولى وان ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة وله الحق بالتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني إما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض

الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها ويلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا حيث بين فقرتها الأولى بان على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) الصادر عام ١٩٦٦ وأقرته أغلبية الأصوات ١٠٦ صوت ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين الرجال والنساء في هذا الصدد ويعاب على هذا العهد انه لم يتضمن في عنوانه الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني وبهذا يضع حقوقا قانونية معيبة في خانة الحقوق المدنية ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي نجد انها إشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير بنفسها كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكر والإناث إما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجود وتبنى عليه ولا تقوم ألا من خلاله والمادة السادسة نصت على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا و عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل . والمادة السابعة عدم إخضاع احد للتعذيب أو المعاملة القاسية

المادة الثامنة تنص على عدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي المادة التاسعة عدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفا كما نص على التنقل واختيار مكان الإقامة وان الناس جميعا سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد أصدرت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وأصبح نافذ عام ١٩٧٧ طبقا لأحكام المادة ٢٧ منه ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص الاعتراف بالحق في العمل وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي مناسب للشخص ولإفراد أسرته وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم .

أعلوية الحقوق :

تتجسد هذه الفكرة بالاعلوية الممنوحة من المشرع الدستوري لبعض الحقوق على حساب الأخرى وهذه الاعلوية في الحقوق تختلف من بلد إلى آخر حسب فلسفة النظام السياسي فمثلا نرى ان حقوقا مثل حق تقرير المصير وحق السلم وحق العمل تعد حقوقا أساسية في بعض دول العالم الثالث وتكون لها الاعلوية على غيرها من الحقوق في حين نرى ان هذه الحقوق تعد في الدول الغربية حقوقا ثانوية وكثيرا ما تصف الدساتير الوطنية هذه الحقوق بأنها (أساسية) مما يوحي بان لها قيمة سياسية وقانونية خاصة ومتميزة وحرصا على هذه القيمة تنص بعض الدساتير على تحريم المساس بهذه الحقوق إلغاء أو تعديلا .

لقد وجدت عبارة (الحقوق الأساسية) التي هي دستورية في أصلها سبيلها إلى عدد من مواثيق المنظمات الدولية والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وهكذا ترد هذه العبارة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) وقد دفع هذا الاستعمال إلى الاستنتاج بأن هناك حقوقا أساسية وأخرى عادية على المستوى الدولي ، وان للأولى أعلوية على الثانية .

ومما شجع على هذا التصور أن بعض الاتفاقيات الدولية المهمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف التحلل من التزاماتها باحترام حقوق معينة ولكنها تجير لها ذلك حيال حقوق أخرى في أوقات الطوارئ العامة فمثلا نصت المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة على انه (يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقيات الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع) .

وحول أعلوية الحقوق هناك اتجاهان :

أولا - الاتجاه المؤيد لفكرة الاعلوية : - يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك فرقا بين حقوق الإنسان فهناك (حقوق أساسية) لها الاعلوية وهناك (حقوق عادية) ويسوق هؤلاء رأيهم بالقول بان الاعلوية تؤدي إلى ضمان حد أدنى من الحقوق تحت أي ظرف من الظروف ومن الاتفاقيات التي يمكن أن توجه لهذا الرأي هو أن أصحابه لم يضعوا معيارا متفقا علية للتمييز بين الحقوق المهمة والأقل أهمية ذلك أن التباين في الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يحول دون التوصل إلى هذا المعيار .

ثانيا - الاتجاه المنكر لفكرة الاعلوية : ويرى أصحاب هذا الرأي أن جميع حقوق الإنسان تتمتع بقدر واحد من الأهمية فلا يجوز أقامة تمييز مصطنع بين الحقوق وهم يستشهدون في ذلك بان بعض الحقوق التي لا تعد أساسية هي في مالها حقوق أساسية ويضربون مثلا على ذلك بحق

العمل الذي لم يعد بموجب العهد السياسي حقا أساسيا فإذا لم تسنح فرصة العمل للفرد نهائيا فقد يتعرض للجوع ومن ثم للموت التدريجي وبذلك يخرق حق الحياة الذي وصفه هذا العهد بأنه حق أساسي وفي ضوء هذين الاتجاهين فإننا نرى إن فكرة الاعلوية وان كانت فكرة واقعية يفرضها واقع النصوص الدستورية ونصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية وتؤدي كذلك إلى ضمان حد أدنى من الحقوق ولكن حقوق الإنسان يجب النظر إليها بمنظور شامل لأنها مترابطة بطبيعتها فلا يمكن أن تعالج الحقوق المدنية والسياسية دون أن تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلية فليس من اليسير ولا الصحيح اعتبار بعض الحقوق أساسية دون سواها .

قانون حقوق الإنسان

يعرف هذا القانون على انه (مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو العرفي) ، وهناك ثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف . ويتمثل هذا المعيار في مجموعة الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تتمثل بالوثائق الرئيسية الثلاثة التي اعتبرت نموذجاً لمدونة عالمية لتلك الحقوق وهي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ .

خصائص وسمات قانون حقوق الإنسان

١ - سموه على القانون الوطني : باعتبار أن قانون حقوق الانسان بما يتضمنه من قواعد عامة تشمل حقوق الشعوب يجب عليه الوقوف عندها وتضمينها في قوانينه الداخلية (لا سيما في الدستور) مما يعني علو شان هذا القانون وسموه عن باقي القوانين والا تتعرض الدولة التي لا تراعي هذه الحقوق في قوانينها الى المساءلة الدولية .

٢ - الرقابة الدولية لحقوق الفرد : أصبح للفرد منظمات تراعي تطبيق حقوقه في كل دولة تنتهك هذه الحقوق ، مما رفعت الدول من خلال حكوماتها شعورها بالمسؤلية تجاه حقوق الإنسان . فاصبح موضع اهتمام للمنظمات العالمية التي تمارس دور الرقابة الدولية (القانونية) في تطبيق قواعده .

٣ - الجزاء الدولي : في القانون الدولي يكون الجزاء حرمان مرتكب الجريمة الدولية من حق اللجوء السياسي " مثلا " ويبقى تحت وطأة الملاحقة الدولية من خلال المؤسسات القانونية الدولية مثل (منظمة العدل الدولية) أو (المحكمة الجنائية الدولية) ، أما الجزاء الديني الذي تشرعه الكتب السماوية فهو يقتص من المعتدي بعزله اجتماعيا تمهيدا للقصاص منه فضلا عن تأنيب ضمير المجتمع له مدى الحياة .

٤ - حاكمية وذاتية هذا القانون عن باقي القوانين : ما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين انه يجعل الدولة في محل المدعي عليه اذا ما انتهكت حقوق الفرد ، فاستقلاله عن باقي القوانين الوطنية يجعله في مرتبة اعلى حتى من الدستور اذا ما مارست الدولة حقها في السلطة تجاه الافراد .

القانون الدولي الإنساني

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشار إليه فيما بعد بحقوق الإنسان) . فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم .

فالقانون الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح . على حين تحمي حقوق الإنسان ، أو على الأقل بعضها الفرد في جميع الأوقات في الحرب والسلم على السواء . بيد أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة .

والقانون الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية . وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع . أما حقوق الإنسان التي صممت لوقت السلم من الدرجة الأولى فهي تنطبق على الجميع . وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم ولا يتعامل قانون حقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية .

لذلك يمكن تعريفه بأنه (مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة مثل الأسرى والمفقودين والجرحي والمعاقين وكذلك الأهداف المدنية) .

حقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة

يقصد بالمرحلة المعاصرة مرحلة التطور في تاريخ حقوق الانسان على المستوى العالمي والتي احدثت نقلة نوعية في حالة حقوق الانسان الدولية إذ نقلتها من الاهتمام الاقليمي إلى الاهتمام الدولي وكان للحربين العالميتين اثراً كبيراً في اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق واعتبرنا فترة بداية المرحلة المعاصرة من عام ١٩٠٠ وحتى وقتنا الحاضر ، إلا أننا قمنا باختصارها إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تاركين شرح ما حصل بعد الاعلان في مواضيع أخرى ، لذا قسمت هذه الفترة الى ثلاثة فروع :

١ - حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الاولى

كانت الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى مليئة بالحركة والاكتشافات العلمية والإبداعية ، وقد تميزت بارتفاع الاصوات الشعبية المطالبة بالحرية من الاستبداد والظلم ، وقد ظهرت منظمات عدة غير حكومية تعرف باسم (عصبة حقوق الإنسان) ، التي اصدرت نشرتها الأولى عام ١٩٠١ معلنة عن رؤيتها لتعزيز تلك الحقوق من حرية ومساواة وأخوة وعدل ، كذلك تم تأسيس (الاتحاد الدولي لحماية حقوق العمال) ووقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٠٦ ، وفي نفس الوقت ظهر نظام الحماية الدبلوماسية الذي يرفض وقوع ضرر على فرد ما موجود خارج وطنه ، هذا التطور في مجال حقوق الإنسان قياساً بالفترات السابقة لها نقلها من الحالة الدولية الى الحالة العالمية .

٢ - حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى (فترة ما بين الحربين)

إن حجم النزيف والمذابح التي حصلت نتيجة الحرب العالمية الأولى أجبرت العاملين والمطالبين في مجال حقوق الإنسان على النظر في قيمة القانون الدولي الإنساني وحقوق المرضى والجرحي ، إذ صدرت أول نشرة من لجنة الصليب الاحمر متخذة قرار بإلزام نفسها بنشاط غير مسبوق في كثافته حيث شهد ذلك إنشاء وكالة أسرى الحرب الدولية للعناية بالذين أسروا خلال المعارك واعتبرت الوكالة وسيطاً بين الاسرى وذويهم . كما ظهرت في هذه الفترة اتفاقيات عديدة لحماية حقوق الإنسان أبرزها :

١ - اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضي .

٢ - اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ التي تنطبق على الحرب في البحار .

٣ - اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب .

كما اسفرت نتائج هذه الحرب عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة (عصبة الأمم) التي جذبت اهتماماً عالمياً حقيقياً واستطاعت أن تكافح جزءاً من التفرقة العنصرية

واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من أجل النهوض بالحالة الإنسانية ورقيها .

كما أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلاناً سنة ١٩٢٩ وسمي ب (إعلان حقوق الإنسان الدولية) الذي صدر بعد دراسة وإعدادات مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان . وفي عام ١٩٣٣ شكلت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الانسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس .

٣- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

بعد كل ما تعرضت له البشرية من أعباء وويلات الحرب العالمية الثانية وقوتها ، بعد فشل مساعي عصبة الأمم ، ارتفعت الأصوات عالية مطالبة بالسلام وتشكيل ما يسمى ب (عالم ما بعد الحرب) وضرورة خلق نظام عالمي للقانون والعدل والإنصاف مما يدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولهذا كثف دعاة حقوق الانسان الدولية المطالبة بضمان تلك الحقوق والحريات . وفعلاً عقد في فبراير من عام ١٩٤٥ المؤتمر الأمريكي لمشاكل الحرب والسلام مؤكداً على الدور الذي يجب أن تقوم به منظومة حقوق الانسان في سلام ما بعد الحرب وقدم المندوبون في المؤتمر أكثر من مائة وخمسون مشروع قرار مستغلين المؤتمر للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم ، وقدم أكبر مشروعين هما (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الفرد الدولية) والآخر (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الدول) اللذان تضمنا سيادة المساواة بين الجميع افراداً ودولاً ومساندة الديمقراطية والعدل والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الناس ، ولهذا الهدف قررت خمسون دولة إرسال ممثليها مع خططهم الخاصة بالسلام والدبلوماسية إلى مؤتمر منعقد في مدينة سان فرانسسيكو أطلق عليه أسم (مؤتمر فرانسسيكو) وفعلا صدر في ٢٦ / يونيو / ١٩٤٥ الميثاق العالمي " ميثاق الأمم المتحدة " التي تشكلت نتيجة هذا الاجتماع ، كما توصل المتفاوضون في هذا المؤتمر إلى إنشاء هيأة قضائية تكون تابعة لهذه المنظمة (الامم المتحدة) لها سلطة النظر في القضايا الدولية والقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان وهي ((محكمة العدل الدولية)) ومن ثم تم تشكيل مجلس مختص بحقوق الإنسان سمي (مجلس حقوق الإنسان) الذي يعتبر من أهم منجزات ذلك المؤتمر . وكانت مهمة المجلس في إعداد قانون دولي لحقوق الإنسان الذي قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اشترك فيها اكثر من خمسون مندوباً وتمت المناقشة بحوالي تسعين اجتماعا توصلوا إلى اتفاق في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ حول إنشاء ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) والذي يمثل الخطوة الأولى من خطوات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان .

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

وضعت مبادئ وقواعد حقوق الإنسان من قبل رجال السياسة والقانون والناشطين منذ عام ١٢٥٠ بميثاق العهد الأعظم في انكلترا وبعد ذلك تعاقبت مواثيق واعلانات تحدثت عن بعض الحقوق والحريات البسيطة ، كما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ ، حتى وصلت إلى مرحلة التقنين العالمي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، من قبل الأمم المتحدة ، والتي تعد الخطوة الأولى لعولمة الحقوق ، حتى أصبحت هذه المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والعهود مرجعاً لدساتير العالم ومرجعاً لعقد الاتفاقيات الحديثة في تنظيم حقوق الإنسان .

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

صدر الميثاق عام ١٩٤٥ والذي نشأت بموجبه منظمة الأمم المتحدة ، وقد أعطى هذا الميثاق عناية كبيرة بحقوق الانسان ، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافيا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام تلك الحقوق ، لذلك بادرت هيئة الأمم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع أطلق عليها " الأعلان العالمي لحقوق الانسان " .

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وعدد بعد ديباجته ، حقوق الإنسان في الحياة ، والحرية ، والكرامة ، والمساواة أمام القانون ، والاجتماع ، والاعتقاد ... وهي كلها حقوق فردية ، يطلب الإعلان من الدول احترامها وعدم خرقها فالقاعدة هي أن هذه حقوق طبيعية ، وليست منحة من أي سلطة وكل انتهاك لهذه الحقوق ، يجب التنديد به ، ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض أصحاب الحق المنتهك .

في عام ١٩٤٨ اتخذ العالم ، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المرجعية الدولية لتحديد الحقوق المعترف بها ، والتي يجب أن تحترم وتعزز لجميع بني البشر دون تمييز ، هذا الحد الأدني من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والأمن الدولي ؛ حيث شكلت لجنة دولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي عهد إليها إعداد وصياغة مبادئ ومعايير أساسية تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث اتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٤٨

. ليكون الجزء الأول من هذه الشرعة الدولية ويشكل أول مرجع دولي في العصر الحديث لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الإنسانية جمعاء .

لقد أضفي قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزنا معنويا كبيرا ، هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث أصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهده الحقوق ضمن دساتيرها ، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور . ولقد تمت ترجمة مصطلح حقوق الإنسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، شكلت في مجملها معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، ولعل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين) ، تمثل فقط الانطلاق لهذه المواثيق . وهذه الشرعة جاءت نتيجة حوارات جادة ومطولة داخل قاعات الأمم المتحدة ، ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحركة الدولية لحقوق الإنسان تبني إنجازاتها وتطورها على ما جاء فيه .

لقد تطلب إنجاز الصكوك المتبقية من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عدة سنوات أسفرت عن عهدين دوليين لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الصكوك في عام ١٩٦٦ م ، وأهم ما يميز هذين العهدين أنهما يمثلان معاهدتين دوليتين ملزمتين قانونا ، حيث تتعهد الدول المصدقة عليها بمراعاة الحقوق المعترف بها في هذين العهدين وتصبح هذه الدول ملتزمة أمام المجتمع الدولي بتعزيز هذه الحقوق واحترامها .

وفي المراحل الأولى من محاولة صياغة مفاهيم حقوق الإنسان كانت الحكومات تقوم بالدور الأساسي إن لم يكن الوحيد ، واليوم فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور فعال في تطوير المفاهيم والآليات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي .

ويبقى أن رعاية حقوق الإنسان لا يمكن أن تنتهي بانتهاء مرحلة تنظيم وتصنيف القوانين . ولذلك تعتبر عملية مراقبة مدى تنفيذ هذه المعاهدات مسارا أخرا ذا أهمية في مجال التعاون الدولي ، إذ بدونه لن تتمكن كل هذه المساعي إلى بلوغ الغايات المتوخاة .

ثالثا : العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ثلاثة صكوك دولية وهي :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- البروتوكول الأختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتشكل هذه الوثائق الثلاثة إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

فئات حقوق الإنسان

وتنقسم الحقوق في الإعلان العالمي إلى ثلاثة فئات :

- الحقوق المدنية والسياسية : وتمتد من المواد (٣-٢١) من الإعلان وتشمل حق الفرد في الحياة والحرية والامان على شخصه والتحرر من الاسترقاء والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسائية أو الحاطة بالكرامة . وحق الفرد بالتمتع بالشخصية القانونية .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وتمتد من المادة (٢٢-٢٧) وهي الحقوق التي تعتبر كل شخص " بوصفه عضوا في المجتمع أهلا لها " وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية
- الحقوق البيئية والتنموية : التي تمتد من المادة (٢٨-٣٠) والتي تعترف لكل فرد في الحق في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية والتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام .

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان :

ان المنظمات غير الحكومية هي احدى القنوات لتجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها ، أضافة الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ونشأتها تعد جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان ، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة ، أو القيام بمهمات لا تعملها الحكومات ، أو ان تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية ، وهذه المنظمات تعطي مفهوما واسعا ، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية او المنظمات الدولية ، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم ، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك ، وله جمعية عامة ومكتباً تنفيذيا وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الامم المتحدة ، واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان ، ولا يمكن الغاء أو تحجيم دورها لاعتبارات متمثلة في :

١ -الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني .
٢ -اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة بالسلم والأمن الدوليين .
٣ -احداث الية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .

٤ -تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان .
٥ -تطور النظرة لحقوق الإنسان ، حيث أصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد
٦ -الرقابة على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان ، وضمان احترامها من قبل الدول .
٧ -انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة .
٨ -استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لاغراض حماية حقوق الانسان في مناطق عديدة

أما أهم اعمالها هي : الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها ، مستخدمة اساليب متعددة مثل التأثير في الراي العام ، ورفع الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، والعمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان ، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الامام . والمنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار ثلاث منظمات لها دور فاعل في المجتمع الدولي :

ا- منظمة العفو الدولية

ب- اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ج- المنظمة العربية لحقوق الانسان

أ- منظمة العفو الدولية : وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية ، تأسست عام ١٩٦١ ، في لندن كحركة تطوعية عالمية ، متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين ، وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم ، ولها استقلالها المالي عن الحكومات ، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادها ، وعدم التأثير على نشاطها ، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم . ومن اساليبها في العمل هو توجيه خطابات الى السلطات المختصة بشأن الانتهاكات ، أو تقديم مساعدات مالية لهؤلاء السجناء أو لمن يعولهم ، أو ايفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات لهؤلاء الاشخاص ، ونشر الوقائع عن الاشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات في تقريرها السنوي وذلك يسبب فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء ومن أهم أهدافها :

١- الافراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية .

٢- العمل بجد لمقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السجناء السياسيين والذين لم يقدموا للمحاكمة خلال فترة معقولة ، وعدم احتجازهم في اماكن مجهولة وغير معروفة .

٣- مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية .

٤- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .

٥- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

٦- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه .

٧- ضمان توفير اسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم .

ب اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

ظهرت بعد جهود من بعض الشخصيات السويسرية عام ١٨٦٣ ، وتم تحديد مبادئها الاساسية في عام ١٨٦٤ ، فاصبح لها شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر ، وأنشئت جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت من نفس شعار الصليب الاحمر ، وفي البلدان الإسلامية والعربية شعار الهلال الأحمر . وكان لها الدور الكبير في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٤٩ ، ومحاولات التخفيف من ويلات الحروب على المواطنين . وللصليب الأحمر مبادئ إنسانية بعدم التحيز والحياد والاستقلال ، فهي منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد ، وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعارا لها ، ولا تسعى لأي مكسب ، واهتمت بعقد المؤتمرات والاتفاقيات لتحسين حالة الجرحي والمرضى في القوات المسلحة ، والاهتمام بمصير أسرى الحرب ، وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية . كان لها دور هام اثناء الحربين العالميتين ، ووسعت نشاطها بعد عام ١٩٤٨ ، لتشمل أوقات السلم ، فهي ارست القانون الدولي الإنساني بجهودها الدولية في عقد الاتفاقيات .

ج- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

مقرها في القاهرة وتأسست عام ١٩٨٣ ، من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق ، وهي منظمة حيادية غير منحازة الى أي بلد عربي ، ولا تؤذي و لا تعارض اي من المواقف العربية . ونشاط المنظمة يعتمد في مجال اصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، ويعد التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي مصدرا عالي المستوى في التعرف على هذه الحقوق ، فضلا عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن ما يخص حقوقهم وحرياتهم الأساسية .

ثانياً : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

كان الإنسان محوراً وغاية لجميع الشرائع السماوية ، التي جاءت لتأمين مصالح الإنسان بجلب النفع له ودرء المضار عنه وبما يحقق السعادة له في الدنيا والآخرة ، فقد جاءت بدعوتها لتوحيد الله عز وجل وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال لتحقيق إنسانية الإنسان لكي يتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض فقد كان أروع ما في الشرائع السماوية أنها جاءت لتعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل . وقد وصلت الشريعة الإسلامية السمحاء إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان ، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود ودليل مشيئتها على الأرض . فقد كرم ديننا الإسلامي الحنيف الإنسان وفضله على سائر المخلوقات ، وقد وردت المئات من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال أئمة أهل البيت عليه السلام لتبين وبوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من الشرائع الوضعية- (كالمواثيق الدولية والأقليمية والدساتير والقوانين والمدونات وغير ذلك) - في تقرير حقوق الإنسان وحرياته ، فشريعتنا الإسلامية مثلت أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان . مما دفع إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وأنه ما يزال أدني من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .

فالإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، وقد عبر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح) ، وقد أوجد نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا . وبما إن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه .

وحيث أن الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله تعالى على سائر مخلوقاته وكرمه وجعله خليفته في الأرض ، ودليل ذلك قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في

البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا } (الإسراء : آية ٧٠). وقوله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ... } (البقرة : آية ٣٠).

وقد حرص الإسلام على كفالة حقوق الإنسان وحرياته عن طريق إقراره للمبادئ الآتية :

١- مبدأ الحق في الحياة : - فقد أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الإعتداء على حياتها ، حيث حرمت قتل النفس قال تعالى : " ... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا . (المائدة : آية ٣٢) .وكذلك حرم الله تعالى الإنتحار بقوله جل في علاه " ... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . (النساء : آية ٢٩) .

ويعد الحق في الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل يفوقها جميعاً من حيث الأهمية فهو أساس كل الحقوق وعليه ثبني جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده . وقد أكد على هذا المبدأ رسولنا الكريم محمد (ﷺ) في خطبة الوداع بقوله " ... إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... " .

٢- مبدأ الحق في حرية العقيدة : - فقد ميز الله تعالى الإنسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والإدراك ، لذلك دعت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى التفكير الحر والإستدلال على الحقائق بوساطة العقل وإعتماد المنطق السليم ، وهناك آيات كثيرة أكدت ذلك كقوله تعالى " ... قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون " (الإنعام : آية ٩٨) . وقوله تعالى " ... تفصل الآيات لقوم يتفكرون " (يونس : آية ٢٤) . وقد جعلت الشريعة الإسلامية الإنسان حراً في إختيار العقيدة التي يشاء فقد قال تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... " (البقرة : آية ٢٥٦) ، وقد دعت الشريعة إلى إعتماد أسلوب الحوار و الإقناع مع أصحاب العقائد الأخرى كقوله تعالى " اذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ... " (النحل : آية ١٢٥) .

٣- مبدأ الحق في حرية الرأي : دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية إبداء الرأي ، وقد جعلته واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب وقد وردت نصوص قرآنية عديدة بهذا الخصوص كقوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأؤلئك هم المفلحون " (آل عمران : آية ١٠٤) . وحرية الرأي تتباين من حيث الموضوع فإذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دنيوية فللفرد حرية إبداء الرأي ولكن دون أن يتعدى على حقوق الآخرين ، أما إذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دينية أو شرعية فلكل مجتهد أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية .

٤- مبدأ الحق في المساواة : أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين جميع الناس ، فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة ، وخلقهم الله تعالى من نفس واحدة ، الأصل واحد والأب واحد . ويقصد بهذا المبدأ المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الإمتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال . قال تعالى " ؟ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ؟ (الحجرات : آية ١٣) .وقد أكد نبينا المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا المبدأ في خطبة الوداع يقوله : " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ... " .

٥ ــ مبدأ الحق في الملكية : أقرت شريعتنا السمحاء حق الملكية وكفلته ، إذ يسترت للإنسان سيل التملك والحصول على المال ، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك ، وقد إرتبط إقرار الإسلام للملكية بإعترافه بحق الإرث فقد وضع له أحكاماً ونظمه ، وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لإكتساب المال وحرم الطرق غير المشروعة للكسب كالغش والربا والإحتكار .

وحق الملكية في الإسلام غير مطلق ، ويعد بمثابة وظيفة إجتماعية ، إذ إن على المالك أن يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف ، أي لا يلحق ضرراً بغيره وأن يراعي مصلحة المجتمع ، وقد أقر الإسلام بعض القيود على ملكية الأموال فحرم التبذير والتقتير ، وأقر الزكاة وجعلها ركناً من أركانه وهي حق لمستحقيها وليست منه ممن وجبت عليه ، قال تعالى " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (المعارج : آية ٢٤،٢٥) .

٦- مبدأ الحق في التعليم : لقد أفردت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة للعلم والعلماء ، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد ذلك المبدأ ، وقد وردت في أول سورة منه كلمة " اقرأ " في قوله تعالى " اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق أقرأ وربك الأكزم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم " (العلق : آية ١-٥) . وقد ورد عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " وقوله " لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد جهل " .

وقد جعلت شريعتنا الإسلامية للعلم والعلماء مكانة رفيعة تتضح من خلال قوله تعالى " ؟ ... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون ... ؟؟ (الزمر : آية ٩) ، وقوله عز وجل " ؟ ... وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ... ؟؟ (آل عمران : آية ٧) ٧- مبدأ الحق في الخصوصية : لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت ، وقد تقرر ذلك في قوله تعالى ؟ ... ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ... ؟ (الحجرات : آية ١٢) ، ولما كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن وإستئناس فقد قال تعالى ؟ يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم " (النور : آية ٢٧-٢٨) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام زاخرة بالأقوال والوصايا التي تعني ؟ بحقوق الإنسان والتي تعكس مدى إهتمام الفكر الإسلامي بها ، ولعل من أروع ما تركته لنا من تراث فكري بهذا الشأن هي رسالة الإمام زين العابدين الإمام السجاد علي ؟ بن الحسين إبن أبي طالب (عليهم السلام) ، والتي تتضمن توصية بخمسين حقاً على الإنسان ، بدء من حقوق الله تعالى إلى حق نفسه ومحيطه ومجتمعه ودولته ، وحقوق أهل الأديان الأخر ، لذا نهيب بطلبتنا الأعزاء الإطلاع على مضامينها والإستفادة منها لتهذيب النفس وتنمية الفكر . وينبغي القول أن حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعم الله تعالى على الإنسان ، وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة ما ، فالإنسان حظي بمكانة مرموقة في الإسلام وقد تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومنح حقوقاً طالت كل جوانب حياته الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الربانية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون ، بل إن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء .

وبذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بعدة مميزات ، هي :

أ- إنها حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية .

ب- إنها منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان .

ج- إنها حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان .

د - إنها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل .

هـ- إنها حقوق نسبية وليست مطلقة ، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين .

ثالثاً : حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

لقد صدرت إعلانات عالمية عدة كان موضوعها حقوق الإنسان ، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً ، إذ شكل هذا الإعلان مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد صدر بعد هذا الإعلان إعلانات أخرى هي ، إعلان طهران ، وإعلان وبرنامج عمل فيينا ، ثم إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ ، وسنتناول بإختصار مضامين هذه الإعلانات .

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لهذا الإعلان أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان حيث أن هذه الحقوق لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدوره ، وقد صدر هذا الإعلان في ١٠/١٢/١٩٤٨ عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، وقد صادقت عليه أكثر الدول الأعضاء فيها ، تضمن ديباجة وثلاثين مادة ، وقد أكدت الديباجة على (إن الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) . فيما تضمنت المواد الثلاثين حقوق وحريات الإنسان المتعددة (كالمساواة ، والحرية ، والأمان ، والجنسية ، والتملك ، والزواج ، وحرية الفكر ، وحرية الرأي ، وحرية التجمع ، والعمل ، والتعلم ، والمشاركة في الأمور العامة وغيرها من الحقوق والحريات) وبعد أن ذكر الإعلان تلك الحقوق والحريات أكد في بعض مواده ضمان تلك الحقوق ، مثل عدم جواز إعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفاً ، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، والحق في محاكمة علنية . فقد اعتمد هذا الاعلان في عام ١٩٤٨ واصبح جزءاً من القانون الدولي ، وهذه بعض ما جاء فيها من البنود:

المادة ١. يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

ترد في هذه المادة من الإعلان الفلسفة التي يقوم عليها هذا الإعلان وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي :

- إن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه .
- نظرا لان الانسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الارض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها باقي المخلوقات الأخرى .

المادة ٢. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .

وتنص هذه المادة على المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تؤكد بذلك حكم الأمم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز مراعاة تلك الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون وتنص المادة نفسها بصفة خاصة في الفقرة الثانية على إن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها .

المادة ٣. لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه .

وتعلن هذه المادة ثلاثة حقوق أساسية ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في آمان الفرد على شخصه .. وهذه الحقوق ضرورية للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها . وتشكل هذه المادة حجر الزاوية في الإعلان فهي تمتد لسلسلة المواد (٤-٢١) التي تفصل في حقوق كل إنسان فرد .

٢- إعلان طهران : -

أصدر هذا الإعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في ١٣/٣/١٩٦٨ ، وقد تألف الإعلان من مقدمة وتسعة عشر بنداً ، وأشار في المقدمة إلى (إن المؤتمر نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع إحترامها) .

وأكد في البنود الأخرى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل المجتمع الدولي . وحدد الإعلان الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهو " أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة " ومن أجل هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد حرية التعبير والإعلام والضمير والدين وحق المشاركة في حياة بلده السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية . وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متكاملة وغير قابلة للتجزئة .

وقد حث الإعلان في خاتمته جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجمئدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين .

٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا :

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة (١٤-١٩٩٣ / ٦ / ٢٥) ، وقد تألف الإعلان من مقدمة و ١٢٩ بنداً ، أشارت المقدمة إلى أن المؤتمر يدرك ويؤكد إن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه ، وان الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيس منها ، وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات . وكذلك يؤكد مسؤوليات جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن تنمية وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين

أهم ما ورد في هذا الإعلان هو :

أ- التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان فهذه الطبيعة غير قابلة للنقاش وإن هذه الحقوق يكتسبها الإنسان منذ ولادته ، وإن حمايتها هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات .

ب- محاربة الفقر .

ج- حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات .

د- التأكيد على إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم .

هـ - إحترام حقوق المرأة ووجوب تمتعها بجميع حقوق الإنسان وعلى قدم المساواة مع الرجل .

و - تعزيز إحترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة .

ز- حماية حقوق المعوقين .

٤- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ : -

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك أثر إجتماع رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من (٦ ٨/٩/٢٠٠٠) ويمكن إيجاز أهم ما ورد فيه بالآتي :

أ- الإلتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والتصميم على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لتلك المبادئ والمقاصد .

ب ، أن هناك قيماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين ومن هذه القيم (الحرية ، المساواة ، التضامن ، التسامح ، إحترام الطبيعة ...) .

ج- تعزيز إحترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء .

د- التنمية والقضاء على الفقر

هـ - حماية البيئة .

و - حماية المستضعفين .

ولابد من الأشارة إلى أن الأمم المتحدة أصدرت عهوداً تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، وأخرى تتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

رابعاً : حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة و (١٤٤) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (١٤-٤٦) ، خصص الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (١٤-٢١) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المواد (٢٢-٣٦) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد (٣٧-٤٦) . وقد كفل الدستور العراقي للعراقيين جميعاً الحقوق والحريات الأتية :

١- إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعي (م / ١٤) .

٢- للأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (م / ١٥) .

٣- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك (م / ١٦) .

٤- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة ، وإن حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون (م ١٧) .

٥- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وإنها أساس مواطنته (م ١٨) .

٦- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة .. (م / ١٩) .

٧- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح (م / ٢٠) .

٨- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م / ٢١) .

٩- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م / ٢٢) .

١٠- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون (م / ٢٣) .

١١- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي ولا يعفى منها إلا بقانون (م / ٢٨) .

١٢- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإن للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م / ٢٩) .

١٣- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة (م / ٣٠) .

١٤- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة (م ٣١) .

١٥- ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة (م ٣٢) .

١٦- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م / ٣٣) .

١٧- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله (م / ٣٤) .

١٨- حرية الإنسان وكرامته مصونة (م / ٣٧) . وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي وهذه تنظم بقانون (م / ٣٨) .

١٩- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها وينظم ذلك بقانون (م / ٣٩)

٢٠- حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها (م / ٤٠) .

٢١- إن العراقيين أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم (م / ٤١) .

٢٢- لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (م / ٤٢) .

٢٣- حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ، وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها (م / ٤٣) .

٢٤- للعراقيين حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن (م / ٤٤) .

٢٥- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون ، وكذلك تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون (م / ٤٥) .

٢٦- لا يجوز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ودون أن يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية .

خامساً : أنواع الحقوق والحريات العامة

لقد تباينت آراء الفقهاء في تصنيف الحقوق والحريات العامة وسبب ذلك يرتبط بالزمان والمكان الذي تواجد فيه صاحب الرأي إذ لا مناص من تأثره بالنظام السياسي والتنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة والأفراد ، إلا إن تعدد الآراء في هذا المجال لا يعني عزل الحقوق والحريات بعضها عن الآخر ، أو التمتع ببعضها وإيقاف الأخرى ، لأن معظم الحقوق والحريات تتميز بالتكامل والإرتباط .

ولعل أفضل تقسيم لها هو التقسيم الذي يوردها إلى نوعين رئيسين هما ، الحقوق والحريات العامة التقليدية ، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، و قد تبنى الفقه الحديث هذا التقسيم وتبرير ذلك يكمن في أن الحقوق والحريات العامة التقليدية تتقرر للفرد بوصفه كائناً مجرداً ، أي لمجرد كونه إنساناً ، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية فإنها وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الإقتصادي والإجتماعي في المجتمعات المعاصرة ، وهي حقوق تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة منظمة ومتقدمة إقتصادياً وإجتماعياً ، ومن ثم تتضمن التزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الفرد وليس مجرد التزامات سلبية بالحماية والتنظيم

إذا فالحقوق والحريات العامة تقسم إلى نوعين رئيسين هما : - الحقوق والحريات العامة التقليدية ، والحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية . وسنتناول هذين النوعين بالتفصيل :

النوع الأول : الحقوق والحريات العامة التقليدية :

تضم هذه الحقوق والحريات صوراً متعددة ويقسم هذا النوع إلى أربعة أقسام رئيسية ، هي الحقوق والحريات الشخصية ، والحقوق والحريات الفكرية ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، والحق في المساواة .

١- الحقوق والحريات الشخصية : - تشمل هذه الحقوق والحريات أنواعاً متعددة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها ، وتتمثل بالآتي :مرحبا

أ- الحق في الحياة : وهو من أهم حقوق الإنسان إذ يتقدم على الحقوق الأخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعد مراعاة الإجراءات والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون .

ب - الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : - إذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان ، فإن هذا الحق لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية ، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود ، وتتقيد الحرية ، فلا قيمة لحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة إستخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة لكرامة البشر ، وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية .

ج- الحق في الخصوصية : - إن لحياة الإنسان مظهران ، الأول إجتماعي ، ويتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون ، والآخر شخصي ، يتمثل بحياته الخاصة بإعتباره فرد قائم في ذاته ، له خصوصيته وأسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير إذن وهو ما يطلق عليه الحق في الخصوصية ، وكفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات .

حيث إن صيانة حرمة المنزل له أهمية كبيرة فلا خصوصية لأي إنسان ما لم يحترم مسكنه ، لأن المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الإنسان لا فرق في ذلك بين غني وفقير ، ولذلك سمي المسكن (سكنا) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمانينة والراحة ، فلا يجوز لأحد دخول مسكن إنسان دون رضاه ، لأن للبيوت أسرارها ولأصحابها خصوصيتهم . وحرمة المسكن تتصل أيضاً بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع إستراق النظر أو السمع والتصوير سواء داخل المسكن ام في الطرق العامة ، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد دون رضاهم ، ولا يجوز الإطلاع على حياتهم الخاصة وشؤونهم الداخلية إلا بموافقتهم

وكذلك لا يجوز الإطلاع على المراسلات الشخصية بكافة صورها أو مصادرتها لأنها تعد من خصوصيات الفرد وأسراره ولها حرمتها التي يجب أن تكفل ، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا وفقاً للقانون .

د - حرية الإقامة والتنقل : - يراد بحرية الإقامة أن يكون للمواطن الحق في الإقامة في أي جهة ومكان يريده ، وهذا هو الأصل العام ، ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون ولأسباب يقدرها المشرع وبصفة إستثنائية ، أما حرية التنقل ، فيراد بها حق إنتقال الشخص من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون

وحق الإنتقال هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كلياً .ويجب أن يكون ذلك لتحقيق مصلحة عامة كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو لحماية الإقتصاد القومي .

هـ- حق الجنسية : - يقصد بالجنسية الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة والإنتماء إلى الوطن ، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والإجتماعية وغيرها من الحقوق ، إذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول .

فالجنسية تكفل للفرد حق المأوى في دولته ، وهي السبيل الوحيد الذي يوفر للفرد الحماية في المجتمع الدولي ، فالفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية ، لأن حماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ، والتي من حقها وحدها القيام بحمايته خارج حدودها ، وتبني دعواه ضد أي إعتداء يتعرض له .

٢- الحقوق والحريات الفكرية : إن أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصيلة هي " حرية الرأي " والتي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون .

وهذا القسم من الحقوق يضم سبع صور من الحقوق والحريات ، هي :

أ- حرية العقيدة والدين : - ويقصد بها حرية الإنسان في إعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أم العلانية . وحمايته من الإكراه على إعتناق عقيدة معينة أو على ممارسة المظاهر الخارجية أو الإشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة ، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته . كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب . ب- حرية الرأي (حرية التعبير) : - وتعني قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل ، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما ، أو شبكة الإنترنيت .

وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية ، وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية التي تتفرع منها ، فهي التي تبيح للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجري أمامه من أحداث ، وأن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له ، ولكن في حدود النظام العام ، أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين

ولحرية التعبير عن الرأي أهمية مزدوجة ، فهي وسيلة للتعبير عن الذات ، ووسيلة لتقويم المجتمع وإرشاده أي وسيلة إصلاح وتقدم للمجتمع ، ولذلك فليس من الصواب فرض قيود عليها .

ج- حق التجمع (الإجتماع) : - ويقصد به حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ، ليعبروا عن أرائهم سواء في صورة خطب أم ندوات أم محاضرات أم مناقشات ، وبطريقة سلمية وهذا الحق أما أن يكون في نطاق ضيق ويطلق عليه الإجتماع الخاص ، وأما في نطاق واسع فيطلق عليه الإجتماع العام . وهذا الحق يكون متصلاً بحرية عرض الآراء وتداولها عندما يقوم أشخاص يؤيدون موقفاً أو إتجاهاً معيناً بإقامة تجمعاً منظماً يحتويهم ، فهو شكل من أشكال التفكير الجماعي المتصل بالحرية الشخصية فلا يجوز تقييده إلا بإتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون .

ولابد من الإشارة هنا إلى إنه إذا كانت الدساتير تنص على حق الأفراد في التجمع ، فالنتيجة الطبيعية المعاكسة لذلك هي الحق في عدم التجمع ، لان حق التجمع هو حق إختياري لا يساق الداخلون إليه سوقاً ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، كما كان يجري في زمن النظام السابق ، عندما كان يتم جبر الناس أو الموظفين أو الطلبة على التجمع ويلقون هتافات جاهزة لغرض ترديدها خدمة لأهداف النظام .

د - حرية الصحافة : - ويقصد بها حق الفرد بالتعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف أشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات من دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية الكاتب مدنياً أو جنائياً ، مع ضمان التحرر الإقتصادي للصحفي ، أي توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابة ما يشاء ونشره في حدود القانون .

إن من أهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر ، لأن الرقابة أو القمع المسبق خطيئة لا تغتفر ، إذ إن ذلك يتيح للرقيب أن يتدخل في كل مقال إفتتاحي أو خبر من الأخبار .

هـ - حرية الإذاعة وا زيون والسينما والمسرح : - وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الأهمية البالغة مع تباين أهمية كل منها وفقاً لطبيعة المجتمعات ، ولكل من هذه الوسائل أثراً بالغاً في توجيه الرأي العام ، ولذلك فمن الضروري إحاطتها بضمانات تكفل ممارستها في حرية من قبل الجميع وإلا تحتكر من الدولة ، وتخضع لتوصياتها وإشرافها ومن ثم تتحول إلى بوق يزمر بما ترغبه وتهواه سلطة الدولة .

و- حرية التعليم : لحرية التعليم ثلاثة مظاهر هي :

المظهر الأول : - حق الفرد في أن يعلم ، وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس ، إلا إن ذلك لا يكون مطلقاً وإنما من حق الدولة أن تنظم عملية التعليم بما يكفل المصلحة العامة ، فلها أن تضع ضوابطاً وشروطاً للمحافظة على الطلاب والعملية التعليمية وتمارس دور الرقابة على ذلك ، إلا إنه يجب أن لا تتعسف الدولة وتتخذ ذلك ذريعة لتقييد حرية التعليم ، بحجة أن الشروط غير متوافرة في بعض الأشخاص بهدف مصادرة حريتهم في تعليم الغير تعسفاً .

المظهر الثاني : - حق الفرد في أن يتعلم ، أي حقه في أن يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية ، وكذلك حقه في ألا يتعلم ولكن يجب أن نفرق في ذلك بين صغير السن وكبير السن ، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في ألا يتعلم لعدم قدرته على الإختيار ، والقول بحلول إرادة الوالدين محل إرادة الصغير محل نظر في ذلك ، لذا فإن الدولة هي التي

تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه ، وحقها في ذلك طبيعي فالصغير مواطن وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع إذا حصل على التعليم اللازم ، لذلك تلجأ أغلب البلدان إلى فرض التعليم الإلزامي .

أما بالنسبة لكبار السن فالأمر مختلف ، فيحق لهم طلب العلم أو عدم طلبه إلا إن ذلك ليس مطلقاً ، فيحق للدولة خدمة للصالح العام أن تلزمهم بالحصول على قدر معين من التعليم ، لأن الفرد عضو في الهيئة الإجتماعية فيضرها جهله وينفعها علمه

المظهر الثالث : - حق الفرد في أن يختار معلمه ، وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم ، ويكون الفرد حراً في إختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي إختيار الأساتذة الذين يعلمونه .

ولابد من الإشارة إلى إن حق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، إذ يجب أن يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول إلى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على أساس الأسرة والثروة .

ز- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية : - ويراد به حرية الأفراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر ، وتسعى إلى تحقيق غايات محدودة ، ويكون لها نشاطاً مرسوماً مقدماً ، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص حرية الإنضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب ما دامت أغراضها سلمية ، وعدم جواز إكراهه على الإنضمام إلى جمعية أو حزب ما .

٣- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة : - لقد أصبحت المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك إتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها ، وقد نص دستورنا الحالي على هذا الحق في المادة (٢٠) منه إذ نصت على " للمواطنين رجالاً ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح " .

وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر ثلاثة تتمثل في ، الحقوق السياسية (الإنتخاب والترشيح) ، والتوظف في مرافق الدولة ، وتقديم الشكاوى إلى السلطات العامة

المظهر الأول : - الحقوق السياسية ، وتعني مشاركة المواطن في المجال السياسي من خلال الإنتخاب والترشيح .

أ- الإنتخاب : وهو أن يقوم المواطن بإختيار من ينوب عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولمدة محدودة . ويكون ذلك في عملية إنتخابية بالإقتراع السري المباشر العام لمرشحين يتنافسون تنافساً مشروعاً على تمثيل المواطن .

ب- الترشيح : - يعد الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الإنتخابات العامة ، وباب الترشيح يكون مفتوحاً أمام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى أساس مبدأ المساواة بينهم دون تمييز طالما توافرت الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح

المظهر الثاني : -حق التوظف : - وهو إتاحة الفرصة أمام كل مواطن للتقدم لشغل الوظيفة متى ما توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ، ويجب أن تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة .

المظهر الثالث : - حق مخاطبة السلطات العامة ، ويراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة أصابته ، وإبداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، وقد يكون ممارسة هذا الحق لتحقيق مصلحة خاصة مشروعة للمواطن الذي يطلب رفع الظلم عنه ، وقد يكون لتحقيق مصلحة عامة كالمطالبة بتحسين أداء مرفق عام ، أو تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما .

٤- الحق في المساواة : - ويراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة . فإذا إتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية .

- وللحق في المساواة خمس مظاهر هي (المساواة أمام القانون ، المساواة أمام الوظائف العامة ، المساواة أمام المرافق العامة ، المساواة أمام القضاء ، المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة) .

المظهر الأول : المساواة أمام القانون ، وهو تطبيق القانون على المواطنين دون تمييز بينهم ، طالما كانت هذه القواعد عامة مجردة .

المظهر الثاني : المساواة أمام الوظائف العامة ، ويراد به عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة ، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة .

المظهر الثالث : المساواة أمام المرافق العامة ، (يقصد بالمرفق العام ، كل نشاط تقوم به الإدارة (الدولة) إما ينفسها أو بوساطة أفراد عاديين يعملون تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة للجمهور مستخدمة في سبيل ذلك بعض إمتيازات السلطة العامة) . وبمعنى آخر (هي كل خدمة تقدم لجمهور المواطنين لإشباع حاجاتهم العامة) ، كدوائر الدولة المختلفة ومنشآتها وكذلك النقابات والإتحادات العامة ، . وهذا ما يلزم الدولة بإعمال مبدأ المساواة بين جميع المواطنين المتعاملين مع تلك المرافق العامة .

المظهر الرابع : المساواة أمام القضاء ، ويعني خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات واحدة أمام القضاء ، وأن يخضع الجميع لمحاكم واحدة فلا يجوز أن تختلف المحاكم بإختلاف المراكز الإجتماعية للمتقاضين .

المظهر الخامس : المساواة أمام الواجبات والأعباء العامة ، فمثلما للمواطنين حقوقاً يجب أن يكونوا متساوون في التمتع بها ، بالمقابل هناك عليهم واجبات يجب أن يؤدوها بالتساوي ودون تمييز بينهم ، ومن هذه الواجبات والأعياء هي (دفع الضرائب ، وأداء الخدمة العسكرية) .

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي ، ويقصد بها أن يتحمل كل فرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية . وتتحقق هذه المساواة بالأخذ بقاعدة الضريبة التصاعدية والتي تعني رفع نسبة الضريبة طردياً كلما زادت ثروة الفرد على أن يفرض ذلك على كل من تتوافر فيه شروط إنطباقها دون تمييز ولا يتنافى مع ذلك التخفيف أو الإعفاء لذوي الدخل المحدود .

ب- المساواة في أداء الخدمة العسكرية ، يعد أداء الخدمة العسكرية من الواجبات الوطنية

المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها ، فلا يجوز إعفاء شخص منها إلا بوجود قوة قاهرة خارج عن إرادة الشخص كالعجز أو عدم الصلاحية .

النوع الثاني : الحريات الإقتصادية والحقوق الإجتماعية

١ - الحريات الإقتصادية ، وتقسم إلى قسمين :

أ- حرية الملكية الفردية ، وتعني قدرة كل فرد على أن يصبح مالكاً وفقاً لأحكام القانون .

ب - حرية التجارة والصناعة ، ويعني قدرة الأفراد على مباشرة نشاطهم الإقتصادي وفقا للقانون

٢- الحقوق الإجتماعية ، وتعني تحقيق العدالة الإجتماعية بين الأفراد ، وذلك من خلال مساعدة الضعفاء إقتصادياً بوسائل عدة منها تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه ، والتأمين ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل .

وتمثل هذه الحقوق صورتين مهمتين ، هما حق العمل ، وحق الضمان الإجتماعي .

أ- حق العمل ، يعد حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق ، أهم الحقوق الإجتماعية إذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن إلى حاضره ، وهو يضمن العيش الكريم له من دون أن ينتظر إحساناً من أحد . ويجب على الدولة تنظيم شروط العمل وساعاته وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة وتوفير شروط السلامة العامة للعامل

ب- حق الضمان الإجتماعي (حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل) ، إذ تسعى الدول المعاصرة إلى توفير الضمان الإجتماعي للمواطنين ، وذلك من خلال ترتيب نظام التأمين الكامل للإنسان وأسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل ، وتحرير الإنسان من أوضاع الفاقة والبؤس .

سادساً : وسائل حماية حقوق الإنسان (ضمانات حقوق الإنسان)

إن النص على حقوق الإنسان في قوانين خاصة أو عامة في دولة ما ، فضلا عن النص عليها في إعلانات حقوق الإنسان لا يكفي للقول بأن تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن ، إذ إنها قد تتعرض للإنتهاك من السطات المتعددة في الدولة ، لذلك لابد من إيجاد وسائل تكفل حماية هذه الحقوق

ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف (وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية)

الصنف الأول : الوسائل القانونية ، يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإن الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي (القوانين) .

١- الوسائل الدستورية ، وتتضمن هذه الوسائل ، الدستور المدون بالإضافة إلى المبادئ الدستورية الثابتة التي تحمي حقوق الإنسان وهي ، مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ سيادة القانون .

أ- الدستور المدون ، وهو مجموعة القواعد التي تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وإنتقالها والعلاقة بين القابضين عليها ، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها ، ويتميز الدستور بالسمو الموضوعي والشكلي على القواعد القانونية الأخرى ، وهو من أهم وسائل حماية حقوق الإنسان لاسيما إذا ما نص على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صلبه .

ب- مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعني عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ، وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال ، إذ تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية) وأخرى تنفذها (السلطة التنفيذية) وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد (السلطة القضائية) .ولا يعني هذا المبدأ الإستقلال التام وإنما الإستقلال النسبي المبني على أساس التعاون والتوازن بينها ، وهو بذلك وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات .

ج- مبدأ سيادة القانون ، ويعني الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم من جانب الدولة ، فهو مبدأ سيادة القانون على جميع من في الدولة سواء كانوا القابضين على السلطة أم المواطنين العاديين لا فرق بينهم ، وهو بذلك يمثل من جهة الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد ، ومن جهة أخرى صمام أمان بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم .

إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الإلتزام بإحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون وإرتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بأحكامه ، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد ، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون .

فالدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان .

٢- التشريع العادي : يأتي التشريع العادي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية وفي الغالب يصدر التشريع بناء على توجيه من المشرع الدستوري ، حيث يرد المبدأ في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل هذا المبدأ ، وتعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث أنها تستمد قوة الإلزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه .

هناك العديد من القوانين التي لها صلة بحقوق الإنسان وحرياته ، وقد توفرت في كل قانون من هذه القوانين ضمانات لهذه الحقوق والحريات بما ينسجم مع طبيعة أهدافها ونذكر بعض هذه القوانين على سبيل المثال : (القانون المدني ، قانون الأحوال الشخصية ، قانون الجنسية ، قانون رعاية الأحداث ، قانون رعاية القاصرين ، قانون الإثبات ، قانون المرافعات المدنية ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قانون العقوبات ، وغيرها من القوانين التي تنظم حياة الفرد في المجتمع وتحمي حقوقه وحرياته) .

الصنف الثاني : الوسائل القضائية ، في الدولة القانونية يكون الإعتماد على مبدأ سيادة القانون ، وللسلطة القضائية – المستقلة - دور فعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته عن طريق قيامها بوظيفتها الرقابية على أعمال سلطات الدولة الأخرى ، ومراقبة مدى توافق تلك الأعمال مع الدستور والقوانين النافذة وذلك من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عن هاتين السلطتين .

١- الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية (الرقابة على دستورية القوانين) ، تتحقق هذه الرقابة من خلال مراقبة القضاء للسلطة التشريعية في حال تجاوزها أو إنحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري ، وللرقابة القضائية صورتان ، فهي إما أن تكون رقابة إمتناع وإما أن تكون رقابة إلغاء .

أ- رقابة الإمتناع (الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية) : تقوم هذه الرقابة على إمتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور ، وتتميز هذه الرقابة بأنها محددة وتابعة ، فهي محددة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض أمام القضاء ، وهي تابعة لأنها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة .

ب- رقابة الإلغاء (الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية) : - تقوم هذه الرقابة على أساس إناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء ، إذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور ، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوماً ولا يجوز الإستناد إليه في المستقبل

٢- الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (الرقابة على أعمال الإدارة) : - تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة ، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون بمعناه الواسع أو إساءة إستعمال السلطة ، إذ يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، وإلا فيحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بتصرف الإدارة ويطالب بإلغائه ووقف تنفيذه فضلاً عن التعويض عن الضرر الذي لحقه

الصنف الثالث : الوسائل السياسية : يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى إحترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والأقليمية ، مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير .

وعليه فإن هناك نوعين من الوسائل السياسية ، الأول يكون ضمن المجال الداخلي ، والثاني يكون ضمن المجال الخارجي .

١- الوسائل السياسية في المجال الداخلي : - تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته داخل المجتمع ، وأهم هذه الوسائل هي الأحزاب السياسية المعارضة ، ومنظمات المجتمع المدني ، والرأي العام .

أ- الأحزاب السياسية : - إن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأين أساسيين ، هما مبدأ تعدد الأحزاب ، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الإقتراع ، وبالنتيجة فالحزب الفائز في الإنتخابات يصل إلى السلطة ويحكم لمدة محددة وفقاً للدستور ، ويقوم الحزب أو الأحزاب الخاسرة بدور المعارضة والتي تقوم بمراقبة أعمال السلطة ومنعها من القيام بالتصرفات التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد .

ب ، منظمات المجتمع المدني : - وهي منظمات غير حكومية توجد في كافة المجتمعات وتتباين في أهدافها وفي ميادين نشاطها ، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي ، والدفاع عن حقوق من تعرض للإنتهاك منهم .

ج- الرأي العام : يتسم الرأي العام بدور فعال في النظام الديمقراطي وله أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضد إستبداد السلطة وطغيانها وفضح إنتهاكاتها بشتى الطرق المتاحة ، ويعبر الرأي العام عن نفسه بوسائل متعددة ، وهذه الوسائل هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه في نفس الوقت .

٢- الوسائل السياسية في المجال الخارجي : تتباين أهمية هذه الوسائل على الصعيدين الدولي والأقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو قرار بخصوص إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته

أ - على الصعيد الدولي هناك منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة سياسية ، تتألف من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منها مع موضوعات مختلفة ويقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات ، ويمكن لأي منهما أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقا لإختصاصات كل منها حسب الميثاق ، وإلى جانب هاتين المؤسستين توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان ، منها المجلس الإقتصادي والاجتماعي ، ولجان حقوق الإنسان ، ولجان تقصي الحقائق .

ب- على الصعيد الإقليمي ، فقد صدرت عدة إتفاقيات لحقوق الإنسان على نطاق القارات ، كالإتفاقية الأوربية (لسنة ١٩٥٠) التي أنشأت ثلاث أجهزة هي (الجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء في مجلس أوربا) . وكذلك الإتفاقية الأمريكية (لسنة ١٩٦٩) التي أوجدت هيئتين لحماية حقوق الإنسان ، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) ، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (سنة ١٩٨١) الذي أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، وفي عام (١٩٩٧) أنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان .

ج- المنظمات غير الحكومية : إتسم دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الأقليمي والدولي في حماية حقوق الإنسان بالنشاط والفاعلية يصعب إنكاره ، فلها دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك في المراقبة والإفصاح عن الإنتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات ، وإن أعداد هذه المنظمات في تزايد مستمر بعد الأهمية الواسعة التي حظيت بها في مجال حقوق الأنسان .

وأهم هذه المنظمات هي ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان . وأصبحت لهذه المنظمات علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة ، وأصبح لها دور كبير وقوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وفاضحة لهذه الدول أمام الرأي العام .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الذين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر . وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

(١) كل شخص منهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

(٢) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمسن شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

(١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

(٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

المادة ١٤

(١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الذين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله .

(٢) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧

(١) لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والذين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ او على حدة .

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

(١) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

(١) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

(٢) لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

(٣) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

(١) لكل شخص حق العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

(٢) لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

(٣) لكل فرد يعمل حق في مكافاة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة .

المادة ٢٥

(١) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد الماكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يامن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

(٢) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦

(١) لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاخا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم . وجميع

(٢) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة ٢٧

(١) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

(٢) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

(٢) لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلأ للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام .كما أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع إحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته .

كما ان الإعلان يمتاز عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية اذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى مثل حق تقرير المصير للشعوب والحق في احترام سيادة الدولة .

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦) وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها تحرير الشعوب من الاستعمار ، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأ ة والعجزة .